

مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

CHAIRMAN'S OFFICE

مكتب الرئيس

الرقم : TB/AQ/186/2016
التاريخ: ١٩ يناير ٢٠١٦م

أصحاب المعالي والسعادة الوزراء الموقرين
أصحاب السعادة رؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات والجهات
الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفق لكم طيه تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٦، بشأن اجراءات طرح المناقصات
والمزايدات العامة.

يرجى التكرم بالعمل بموجبه وذلك تماشياً مع أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير،،،

باسم بن يعقوب الحمير
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات



مجلس المناقصات والمزايدات:

تعميم رقم (1) لسنة ٢٠١٦
بشأن اجراءات طرح المناقصات والمزايدات العامة

بناءً على ما لاحظته مجلس المناقصات والمزايدات من أن بعضاً من الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، ترسل إلى المجلس طلب الموافقة على طرح المناقصة أو المزايدة بأسلوب المناقصة أو المزايدة العامة المحلية.

ونظراً إلى أن الطرح بأسلوب المناقصة أو المزايدة العامة المحلية في حد ذاته لا يحتاج إلى قرار مسبب من المجلس، خلافاً للطرح في مناقصة دولية، وخلافاً كذلك للطرح بأحد أساليب التعاقد الأخرى الواردة بالمادة (٤) من القانون.

فإن المجلس يسترعي نظر كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، إلى ضرورة مراعاة الاجراءات الآتية عند طرح المناقصة أو المزايدة العامة:

١- تقوم الجهة المتصرفة بإعداد وثائق المناقصة أو المزايدة العامة مشتملة على معايير تقييم العطاءات وأوزانها النسبية، وتحميلها على نظام المناقصة الالكترونية لمراجعتها واعتمادها الكترونياً من قبل المختصين بالجهاز الفني والإداري بالمجلس، وذلك دون الحاجة لمخاطبة المجلس كتابياً لأخذ موافقته على الطرح ووثائق المناقصة ومعايير التقييم.

٢- ترسل الجهة المتصرفة نسخة الاعلان عن المناقصة أو المزايدة العامة إلى وحدة عمليات المناقصات بالمجلس لمراجعته والموافقة عليه، ومن ثم يتم نشر الإعلان وفقاً لمتطلبات المادة (٢٣) من القانون.

٣- تراعي الجهة المتصرفة ضرورة مطابقة البيانات الواردة بالإعلان لمثيلاتها من البيانات الواردة بوثائق المناقصة.

٤- تخاطب الجهة المتصرفة المجلس بطلب مسبب حال رغبتها في طرح مناقصة أو مزايدة عامة دولية، على أن تراعى في أسباب الطلب معايير التمييز بين المناقصة المحلية والدولية المحددة بالمادة (١٩) من القانون، وفي حالة موافقة المجلس على طرح المناقصة أو المزايدة دولياً تقوم الجهة المتصرفة باتتباع إجراءات الطرح الواردة به.

باسم بن يعقوب الحمير
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٦ م